مجلس الشيوخ يصادق على قانون جديد لتنظيم عمل المحاماة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية

ينص على تخصيص 3 جلسات أسبوعيا للمحامين المبتدئين في كل محكمة ابتدائية

الرباط – مراسلنا

صادق مجلس الشيوخ، في جلسة عمومية مساء أمس الخميس، على مشروع قانون جديد ينظم مهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، بعد قراءة ثانية استغرقت أكثر من ست ساعات. وصوت لفائدة المشروع 41 عضوا، مقابل 12 رفضوا النص، فيما امتنع 3 أعضاء عن التصويت. ويأتي هذا التصويت بعد أكثر من سنتين على إحالة الحكومة المشروع على البرلمان، وبعد تعديلات متتالية طالت عدد من مواده الأساسية.

وينص القانون الجديد على تخصيص ثلاث جلسات أسبوعية على الأقل في كل محكمة ابتدائية للمحامين الذين لا تتجاوز أقدميتهم في المهنة خمس سنوات، وذلك في إطار ما سمي بـ«التكوين العملي الإلزامي». وقال وزير العدل عبد اللطيف وهبي، في كلمة أمام المجلس، إن «المحامي المبتدئ لا يمكن أن يتعلم السباحة في البحر العميق من اليوم الأول، ولا يمكن أن نطلب منه الدفاع عن متهم في قضية معقدة قبل أن يمر على الأقل بسنة من المرافعات الصغيرة والاستشارات الأولية».

وأضاف الوزير أن هذه الجلسات ستكون مفتوحة أمام الجمهور، وأن المحامين المبتدئين سيتناوبون عليها وفق جدول زمني يعد مسبقا من طرف نقيب المحامين بالتنسيق مع رئيس المحكمة. وأوضح أن الهدف من هذه الجلسات ليس فقط التكوين، بل أيضا «تقريب العدالة من المواطن الذي لا يجد في الغالب من يشرح له حقوقه بلغة بسيطة».

في المقابل، عبر عدد من المحامين الشباب عن تحفظات جدية على هذا المقتضى. وقال عبد الصمد الإدريسي، محامي بالدار البيضاء، إن «الجلسات الثلاث ستتحول إلى سوق للانتظار، لأن المحامي المبتدئ لن يجد موكلين يأتون خصيصا ليوم الثلاثاء أو الخميس، وسيقضي ساعات طويلة في القاعة دون أن يترافع في أي ملف». وطالب بأن تكون هذه الجلسات مدفوعة الأجر من طرف الدولة، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية.

وفي رده على هذه الانتقادات، أكد الوزير أن الحكومة «لا تنوي تحويل المحامي المبتدئ إلى موظف»، وأن الأجر سيظل مرتبطا بالأتعاب التي يحصل عليها من موكليه، مشيرا إلى أن الجلسات «ليست بديلا عن العمل الخاص، بل هي استثمار في رأسمال بشري يحتاج إليه المغرب في السنوات المقبلة». وأضاف أن الوزارة ستعد دليلا عمليا يوزع على المحامين الجدد، يتضمن نماذج للمرافعات والعرائض الأكثر شيوعا.

ويتضمن القانون أيضا مقتضيات تتعلق بالتأديب والمساطر التأديبية، حيث رفع سقف العقوبة الحبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر في حالات الإخلال الجسيم بالواجبات المهنية، وأحدث لجنة تأديبية جهوية بدل اللجنة الوطنية الوحيدة التي كانت قائمة. كما نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المهنية لكل محام يمارس بشكل مستقل، وهو ما أثار جدلا واسعا بين المحامين الذين يعتبرون أن كلفة التأمين مرتفعة بالنسبة للمبتدئين.

وقال نقيب المحامين بالرباط، عبد الرحيم بوعبيد، في تصريح للصحافة عقب التصويت، إن «هذا القانون ليس مثاليا، لكنه خطوة في الاتجاه الصحيح، ونحن مستعدون لتعديله بعد سنة من التطبيق إذا ظهرت ثغرات». وأكد أن النقابة ستعمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المحامين المكلفين بالإشراف على الجلسات، حتى لا تتحول إلى مجرد إجراء شكلي.

ويرتقب أن يحال المشروع على مجلس النواب خلال الأسابيع المقبلة، حيث يتوقع أن يعرف نقاشا أكثر حدة، خاصة وأن عددا من نواب الأغلبية عبروا عن تحفظات مماثلة خلال اجتماعات اللجان. وإذا تمت المصادقة عليه دون تعديلات، فسيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023، على أن تشرع المحاكم في تطبيقه تدريجيا بدءا من المحاكم الكبرى.